

## كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 27

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث في رواية الترمذى ان الانسان اذا فعل ما يكون سببا للطهارة والتوبة فانه لا يعتمد على ذلك ويعجب  
بعمله بل يسأل الله القبول لقولها اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين - 00:00:16

ومن فوائد الآية الكريمة نعم ومن فوائد الحديث الشريف آآ ان التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن ان يسأل الله ان يسأل ربه ايها لقوله  
اللهم اجعلنى من التوابين فما هي التوبة؟ التوبة بمعنى الرجوع - 00:00:41

وهي الرجوع من معصية الله الى طاعته ولها شروط خمسة الاول الاخلاص والثاني الندم على ما فعل من المعصية والثالث الالام  
عنہ والرابع العزم على ان لا يعود. والخامس ان تكون في الوقت الذي قبل فيه التوبة - 00:01:08

وذلك قبل حضور الاجل وقبل طلوع الشمس من مغربها فهذه الشروط خمسة لابد فيها من التوبة والا لم تقبل وهل يشترط ان يتوب  
من من الذنوب الاخرى في هذا قولان للعلماء - 00:01:40

قول انه لا تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره والصواب ان انه ان التوبة من ذنب تصح مع الاصرار على غيره وفصل بعضهم  
فقال ان كان الغير من جنس ما تاب منه - 00:02:02

فانه يقبل وان لم يكن من جنسه فانه لا يقبل والصواب ان يعني لا تقبل التوبة والصواب ان التوبة قبل مطلقا فلو تاب الانسان مثلا  
من من الزنا قبل قبل التوبة وان كان مصر على النظر الى المرأة الى النساء - 00:02:23

واذا تاب من السرقة قبلت توبته وان كان يأكل اموال الناس بالباطل من جهة الغش والكذب وما اشبه ذلك لكن استحقاق التوبة  
المطلقة لا يكون الا بالتوبة من جميع من جميع الذنوب - 00:02:47

ومن فوائد الحديث ايضا ان نعم ان التطهير منزلة عالية يليق بالمسلم او يجبر بالمسلم ان يسأل ربه ايها. لقوله واجعلنى من  
المتطهرين ومن فوائده في هذا الدعاء الخير الجمع بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن - 00:03:05

طاهر الباطن عبد الله منين ليه؟ في اي جملة باي جملة نعم الطاهر واجعلنى من المتطهرين انتهى ما فتح الله به علينا من فوائد هذا  
ال الحديث ننتقل الى باب المسح على الخفين - 00:03:31

قال باب ليس على الخفين. نعم هذا سعد زين الدين يقول الرجاء الحضور عند باب المسجد المسح على الخفين يتعلق بالطهارة  
بعضو من اعضائها وهم وهو القدمان وجوازه ثابت - 00:03:59

بالكتاب والسنن واجماع السلف ولم يخالف في هذا الا الرافضة لكن قولهم غير معتبر بالاجماع والخلاف اما دلالته من القرآن في قوله  
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى  
الكعبين - 00:04:33

على قراءة الجرح لانه لانها اي الآية على قراءة الجر تجعل قوله وارجلكم من النسوة نعم من المسوحات برؤوسكم يعني وبارجلكم  
وعلى قراءة النص يجعلها من من المفسولات فهل الانسان مخير بين ان يمسح على القدم البارزة - 00:05:06

او او يغسلها السنة بعد ان لانه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام حرف واحد انه مسح على رجله وهي مكشوفة وعليه فنرجع الى  
فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في تنزيل الآية بقرائتها على ما كان يفعله - 00:05:36

عليه الصلاة والسلام اذا فعلنا ذلك وجدنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يمسح رجليه اذا كان عليهما الخفاء ويغسل اذا كان عليه  
ماء اي نعم اذا كان اذا كانتا مكشوفتين - 00:06:00

اما السنة فهي متواترة في هذا وانشدناكم من قبل بيتين حول هذا الموضوع من يحفظه نعم ايه يا عم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى الله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذى بار - [00:06:20](#)

فالسنة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز المسح على الكفر. وانه مشروع وان الانسان اذا كان لابسا لهما فمسحهما افضل من خلعهما والغسل واما اجماع السلف فهو معلوم حتى ان العلماء بعضهم حتى ان بعض العلماء جعل هذا من من العقائد - [00:06:54](#)

ووضعهم في العقيدة ولكنه لابد من شرور لابد الاول ما اشار اليه في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وذلك في غزوة تبوك حين رجع عليه الصلاة والسلام - [00:07:18](#)

وكان معهم من غير بن شعبة ينقل له الماء بوضوءه واستنجائه فتوضأ فاهاويت لانزع خفي يعني اويت برأسى لانزع خفي وكانه كان [00:07:42](#) قائمًا يصب الماء على النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم

فلما وصل الى اهوى لينزع الخفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يعني اتركهما لا تنزعهما ثم علل ذلك بقوله فاني ادخلتهما [00:08:06](#) طاهرتين هنا ضميران دعهما وادخلته الهى في دعمه وآخر جوهما هل مرجعهما واحد

او يختلف لمن نظر اه دعهما يعني دعوا لا تنزعوا اودعهما دع الرجلين لا تصبب على الماء عليهما فاني ادخلتهما الضمير اعود عليه ايش [00:08:38](#) الرجلين نعم لان الرجل هي مدخلة في الكفر

اليس كذلك؟ فتكون يكون الضمير في اخرتهما على الرجلين وهذا يؤيد ان يكون الضمير فداهما على الرجلين طيب فمسح عليهم [00:09:04](#) على ايش على الخفين وهذا يؤيد ان يكون قوله دعهما يعود الى

الى الخفين والمسألة سواء عاد الى هذا او الى هذا فالحكم لا يختلف وقوله ادخلتهما طاهرتين يغلبها على انها حال حال من [00:09:27](#) الها في قوله ادخلتهما. فمسح عليهما ولم يذكر الترتيب في المسح اي لم يذكر انه

ومسح اليمنى ثم اليسرى لكنه اثبت انه مسح عليها في هذا الحديث من الفوائد جواز استخدام الحر لان النبي صلى الله عليه وسلم [00:09:49](#) استخدم المغيرة في المشروع فهو حر ومن فوائده

جواز السؤال اي سؤال الغيب لكن بشرط ان يكون الغير لا يمن بالاجابة على السائل فالгинيرة بن شعبة لما استخدمه النبي [00:10:16](#) صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك من من شرفه وفضله وانها غنية ان يستخدم

والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فاذا كان استخدامك للشخص في فعل معين او اكثر من فعل يدخل السرور عليه وتجد انه [00:10:43](#) يفرح بذلك ان استخدامك ايها لا يعد من المسألة المذمومة. طيب

ومن فوائد الحديث فضيلة المغيرة بن شعبة بخدمته النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ومن فوائده اه جواز خلع النعلين او الخفين [00:11:05](#) من الغير وان كان هذا قد يستنفذ منه كثير من الناس

لكن كلما قويت الصلة سهلت هذه المسألة يعني كون الانسان يتناول صاحبه العصا او المشدة او ما اشبه ذلك لا يجد فيها [00:11:30](#) فضلا لكن كونه يلبسه النعلين او يخلعهما

هذا فيها غظاظة عند كثير من الناس ولكن نقول كلما قويت الصلة ايش؟ سهلة هذا. نعم ومن فوائد هذا الحديث البناء على الاصل [00:11:47](#) يعني جواز تصرف الانسان بالبناء على الاصل

لقوله لانزع خفيه بناء على اصل ما هو الاصل هنا غسل الرجلين المغيرة رضي الله عنه ما استأذن الرسول ما قال اتأذن ان اخذ؟ بل [00:12:11](#) اهون يخدع بناء على الاصل

طيب ومن فوائد هذا الحديث حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام وجبره للخاطر لقوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلما ذكر [00:12:28](#) الحكم ذكر العلة ومن فوائد الحديث الاشارة الى انه لا يمسح على الرجلين اعيا على الخفين اذا بسهما

على غير طهارة وجهه انه علل عليه الصلاة والسلام عدم خلعهما بانه لبسهما على طهارة فيفيد انه يشترط لجواز المسح على الخفين [00:13:02](#) فقد ان يلبسهما على طهارة وقول طاهرتين هل المراد انه ادخلهما بعد ان طهرت القدمان

او يوزع الفعل على كل قدم وحدها في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال انه لا يجوز ان يلبس الخفين الا اذا تمت الطهارة. فغسل  
رجليه وبناء على ذلك لو غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف - [00:13:31](#)

ثم غسل اليسرى ولبس الخف فانه لا يصح الناس عليه حتى يخلع اليمنى ثم يعيده لبسها وهذا هو المشغول بالمذهب وفيه حديث  
يشير الى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدهم فلبس خفيه فليمسح عليه - [00:13:53](#)  
فان قوله اذا توضاً لا يصدق عليه ان يتوضأ الا اذا تمت الطهارة ثم هو ايضا احوط واصحاب القول الثاني يقولون انه ادخل كل قدم  
وهي ظاهرة. فصدق عليه انه ادخلهما وهما ظاهرتان - [00:14:21](#)

وهذا يقوى على القول بان الانسان اذا غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه اما على قول من يقول انه لا يرتفع الحدث  
حتى يتمم الاعضاء فلا شك انه لابد ان يتم غسل الرجلين - [00:14:45](#)

اه هل في مسألة صعوبة فيما لو ادخل اليمنى ثم اليسرى ليس بصعوبة لان المطلوب المطلوب منه الان ايش؟ ان يخلع اليمنى ثم يعيده  
يعيد هذا المطلوب فان قال قائل هذا نوع من العبث - [00:15:05](#)

اذ ما المعنى نقول اخلع الخف ثم عد فالبس نقول هذا ليس نوعا من العبث لان اصل وضع الخف اولا غير صحيح يلبسه قبل ان  
يتم الطهارة هذا غير صحيح - [00:15:29](#)

فهذه في الواقع ليست اعادة هذه فواقة ليس جديدا لان اللبس الاول الذي حصل قبل ايش؟ قبل الوضوء ليس بصحيح لا يقره الشر  
وبهذا ننفصل عن القول بان هذا نوع - [00:15:46](#)  
من العبد - [00:16:06](#)